

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 472 عائشة رضي اللّٰه عنها : أنا طيبت رسول اللّٰه عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً (زاد في رواية : ينضح طيباً متفق عليه . . .) .

1474 ورئي 6 (ابن عباس محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية) . . .

1475 وقال مسلم بن صبيح : 6 (رأيت [ابن] الزبير وهو محرم ، وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو [كان] لرجل اتخذ منه رأس مال) . . .

وكلام الخرقى يشمل ما له جرم ، وما لا جرم له ، وصرح به غيره . . .

1476 وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : كنا نخرج مع رسول اللّٰه إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسكك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي فلا ينهانا . . .

ويشمل أيضاً الطيب في البدن والثياب ، وكذلك كلام كثير من الأصحاب ، إذ التنظيف مقصود فيهما ، وقال أبو محمد في الكافي والمغني : يستحب في بدنه لا في ثوبه . وهو الذي أورده ابن حمدان مذهباً ، لأن في بعض روايات حديث عائشة رضي اللّٰه عنها : طيبت رسول اللّٰه لحله وطيبته لإحرامه ، طيباً لا يشبه طيبكم هذا . تعني ليس له بقاء ، رواه النسائي . وفي الثوب يبقى . . .

1477 وحديث يعلى بن أمية رضي اللّٰه عنه أن رجلاً أتى النبي وهو بالجعرانة ، قد أهل بعمره ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول اللّٰه أحرمت بعمره وأنا كما ترى ؟ فقال (انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة) . متفق عليه ، ورواه أبو داود وقال (اغسل عنك أثر الخلق أو قال : أثر الصفرة) محمول [على] أنه كان زعفراناً . . .

1478 والنبي نهى أن يتزعفر الرجل ، وإذا نهى عن ذلك في غير الإحرام ففيه أحذر ، ثم حديث عائشة متأخر ، لأنه في حجة الوداع ، في السنة العاشرة ، وهذا الحديث بالجعرانة سنة ثمان ، والعمل بالمتأخر أولى ، ودعوى اختصاصه بالتطيب لهذا الحديث ، مردود بقول عائشة المتقدم : كنا نخرج مع رسول اللّٰه [إلى مكة] فنضمد جباهنا . الحديث . ثم هو في مقام البيان ، وقد قال (خذوا عني مناسككم) فكيف لا يبين الخصوصية . . .

(تنبيه) : اللام في (لحله) لام الوقت ، أي لوقت حله ، كما في قوله تعالى 9 (})